

من فراس جهاد محمد طويل - صحفي - رام الله

إلى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي المستشار عيسى أبو شرار المحترم

تحية وبعد:

#### الموضوع: السندات العدلية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، أحيطكم علماً أنني بصدد إعداد تقرير صحفي عن رسوم السندات العدلية المدفوعة لنقابة المحامين عن كل معاملة من هذا النوع. تبين أن مجلس القضاء الأعلى سبق له منذ سنوات أن أصدر تعاميم ما زالت سارية وفرض بموجبها على دوائر الكاتب العدل عدم تصديق أي سند عدلي إلا بعد ختمه من نقابة المحامين ودفع الرسوم لها.


الرسوم المذكورة مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني مادة 88، وقانون الكاتب العدل رقم 11 لسنة 1952 وهي مستندة إلى لائحة تنظيمية صادرة عن نقابة المحامين.

وعليه، كيف يقوم مجلس القضاء بإلزام كتاب العدل بعدم تصديق أي معاملة دون ختم نقابة المحامين؟ ما هي الأسس التي استندت عليها المجالس المتعاقبة؟

لماذا لا يلغي مجلس القضاء الأعلى الانتقالي التعاميم السابقة الصادرة بهذا الخصوص بحكم أنها مخالفة للقانون الأساسي وترتب أثراً مالياً باهظاً على المواطنين؟

مع الاحترام

الصحفي فراس الطويل



رام الله 6-9-2020

السيد فراس الطويل المحترم  
بخصوص مراسلتكم لمجلس القضاء الأعلى تحت موضوع السندات  
العدلية.

أوضح مجلس القضاء الأعلى الانتقالي، بتاريخ 6/9/2020 في رده  
على كتابكم، أن تبعية كتاب العدل من حيث عملهم تعود لرئيس محكمة  
البداية، وطالما أن رئيس محكمة البداية أبدى رأيه بالموضوع فإننا  
نكتفي بما أورده على رده على مخاطبتكم.

مع الاحترام

فارس سباعنة